**المحاضرة الثالثة: النظام الانتخابي**

**- ( - مفهوم الانتخاب؛ أنواع الانتخاب ( العام؛ المباشر؛ غير المباشر؛ السري؛ العلني)؛**

**- أساليب الانتخاب ( نظام الأغلبية؛ نظام التمثيل النسبي؛ تقييم النظامين ) ).**

يعتبر الانتخاب أحد وسائل الممارسة الديمقراطية؛ بتكريس حكم الشعب؛ أين يمكن للشعب اختيار وتأسيس مؤسسات السلطة العامة؛ والتي تمثله على المستوى السياسي والقانوني؛ وتحقيق مصالحه بصورة عامة؛ ومهما يكن فإن الانتخاب أحد الحقوق السياسية والمبدئية في بداية العمل الديمقراطي؛ والمعترف بها للمواطنين في الدولة؛ فيكفي أن المواطن يتمتع بحق التصويت والاختيار لممثليه القول بوجود شعب سياسي في الدولة (هيئة ناخبة) تهدف إلى تحقيق أن الشعب صاحب ومصدر السلطة فيها.

**أولا- مفهوم الانتخاب:** الانتخاب هو حق يتمتع به الفرد أو وظيفة يلتزما المواطن القيام بها من أجل اختيار ممثليه في المجالس والهيئات المنتخبة؛ وكذا بإبداء الرأي بالموافقة أو الرفض لمشاريع القوانين والمسائل المتعلقة بالقضايا الوطنية والمهمة؛ وكما أن هذا الانتخاب نتج عن استحالة ممارسة الديمقراطية المباشرة؛ والذي يتم تطبيقه في الديمقراطية غير المباشرة وشبه المباشرة.

**1- تعريف الانتخاب:** هو الحق السياسي الذي يتمتع المواطن الذي تتوافر فيه الشروط القانونية من أجل القيام باختيار ممثليه في السلطة العامة؛ ويعتبر وسيلة ديمقراطية لتأسيس السلطة والتعبير للمواطنين المشكلين للهيئة الناخبة عن إرادتهم في ذلك الاختيار بالتصويت على مترشحين لتقلد المناصب التمثيلية في البرلمان أو في السلطة التنفيذية؛ أو اتخاذ موقف معين عن طريق الانتخاب بالاستفتاء الشعبي؛ وهو وسيلة قانونية وسلمية لقيام تداول سلمي على السلطة في الدولة في ظل القوانين السارية المفعول في الدولة؛ وعلى هذا الأساس تتحقق رؤية الفقيه " **أرسطو** " بأن [ **الإنسان سياسي بطبعه؛ إماّ حاكما أو محكوما أو هما معا** ].

**2- مضمون الانتخاب:** يتخذ الانتخاب عدة مضامين أو مفاهيم معينة وفقا لزوايا النظر إليه؛ من خلال تطبيق نظرية السيادة الشعبية؛ واعتبار الانتخاب حق شخصي؛ أو نظرية سيادة الأمة باعتبار الانتخاب وظيفة يلتزم بها المكلف بها؛ أو باعتبار الانتخاب سلطة قانونية؛ وكل منها يحقق نتائجا وآثار مختلفة:

**أ- الانتخاب حق شخصي؛** يعني أن لكل مواطن حقوقا سياسية ومدنية؛ وبالتالي يتمتع بحق الانتخاب؛ على أساس شخصي؛ لأنه يمتلك جزء من السيادة في الدولة؛ يمارسها عن طريق التصويت؛ وبالتالي ينتج أن الاقتراع يكون عاما؛ ولا يمكن منع أي مواطن من ممارسته؛ وبالتالي يمكن لكل متمتع به التنازل أو باستعاله؛ أي الانتخاب هو [ **حق يمتلكه كل فرد بصفته مالكا لجزء من السيادة التي لا يمكن لأحد أن ينتزعها منه مهما كانت صفته** ] وينتقد هذا المضمون من خلال أن المشرع يمكنه أن يقيد ممارسة حق الانتخاب وتضييقه طبقا للقانون الانتخابي.

**ب- الانتخاب وظيفة؛** يعني حرمان المواطنين من التمتع بحق الانتخاب؛ لأن السيادة في الدولة مؤسسة على الأمة بحيث لا يمكن تجزئة السيادة فيها؛ وبالتالي يصبح الانتخاب وظيفة يتقرر لمن تم تكليفهم بها من طرف الأمة؛ على أساس الانتماء المالي أو الوظيفي أو الطبقي وغيرها؛ وبالتالي يصبح الانتخاب مقيدا وليس عاما؛ إلى درجة الالتزام بذلك التكليف**؛** وبالتالي القول أنه[ **الواجب السياسي الممنوح لهيئة ناخبة مكونة من أشخاص وفئات محددة؛ تجاه الأمة؛ في تأسيس نظام حكم سيادي يخضع له الجميع؛ بحيث لا يمتلك كل فرد جزء من السيادة؛ بل يفتقدها لصالح الكل وهو الأمة** ]؛ وينتقد هذا المضمون من حيث أنه كيف للبرلمان الذي تأسس عن طريق الانتخاب أو يقيد الانتخاب في مواجهة من انتخبوه؛ وأيضا يمكن للمشرع توسيع أعضاء الهيئة الناخبة إلى مواطنين آخرين.

**ج- الانتخاب سلطة قانونية؛** يعني أن الانتخاب يعتبر سلطة قانونية في ما قصده القانون أو الدستور؛ أي أن الانتخاب مقرر للجماعة وليس للفرد بحد ذاته أو لفئة معينة فقط؛ إذ يمكن للمشرع تحديد الشروط والقيود الواجبة في عملية التصويت بالانتخاب؛ وقبله الدستور الذي يحدد للمشرع حدود التدخل والتنظيم للانتخاب.

**ثانيا- أساليب الانتخاب:** هي الأساليب التي يتم تطبيقها في عملية التمتع بحق الانتخاب أو الالتزام به؛ والتي تظهر في مضامين الانتخاب المختلفة؛ ولكن الدستور والقانون هما من يحددان أسلوب الاقتراع المعتمد في الدولة؛ وتتمثل هذه الأساليب في الآتي:

**1- الاقتراع العام والمقيد: الاقتراع العام** هو تمكين مواطنين الدولة المتمتعين بجنسيتها من حق ممارسة حق الانتخاب والاختيار؛ بحيث تتسع الهيئة الانتخابية لكل أفراد الدولة الذين تتوافر فيه الشروط القانونية المنظمة في الدستور والقانون الانتخابي دون تقييد أو انتقاص من هذا الحق؛ بحيث يتماشى هذا الاقتراع مع الاقتراع المباشر الملازم له؛ **والاقتراع المقيد** هو الاقتراع الذي يكون مخصصا لفئة معينة دون كل مواطنين الدولة؛ وطبقا للدستور والنظام الانتخابي الذي يحدد قيد الكفاءة وقيد النصاب المالي؛ **فقيد الكفاءة** يعني تقييد حق الانتخاب بتوافر الشهادة التعليمية أو مستوى تعليمي معين؛ أو يكون يحسن الكتابة والقراءة وفهم الدستور والقانون؛ أي منح أولوية للمواطن الكفء على المواطن البسيط؛ ومثال ذلك اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية في جنوبها هذا القيد؛ وأيضا فرنسا في عهد الملكية سنة 1830؛ وقلصت من هذا القيد بالسماح للمواطنين المنخرطين في الأكاديمية العسكرية لضباط الصف من حق الانتخاب؛ **أما القيد المالي**؛ يعني تقييد الانتخاب بملكية الفرد لنصاب أو لثروة مالية معينة مهما كانت؛ بسبب أن مالك الثروة يمكنه الدفاع عن الدولة ومصالحها بالدفاع عن ملكيته؛ وبسبب تحمله لنفقات الدولة وقدرته على التسيير بما أنه يستطيع تسيير أمواله؛ لأنه فرد فعال وايجابي مقارنة بالأفراد الفقراء وفاقدي الأموال.

وينتقد الانتخاب المقيد بأنه يتنافى والديمقراطية المباشرة؛ وكذا أحداثه لتمييز بين الأفراد على أسس معينة تهدم المساواة بين الجميع؛ وكما يقلص عدد أعضاء الهيئة الناخبة لصالح فئات معينة ومحددة؛

**2- الاقتراع المباشر وغير المباشر: الاقتراع المباشر** هو الذي يتم فيه اختيار ممثلين الشعب أو اتخاذ موقف بالاستفتاء مباشرة من طرف الناخبين دون وسيط؛ **والاقتراع غير المباشر** هو الذي يتم فيه اختيار ممثلين الشعب عن طريق هيئة منتخبة من طرف الشعب نفسه الذي اختار أعضاء هذه الهيئة بأسلوب مباشر بالانتخاب؛ أي انتخاب الشعب لهيئة ناخبة (المندوبين) كدرجة أولى؛ وتقوم الهيئة المنتخبة بالاقتراع مكان الشعب في اختيار رئيس الدولة مثلا وهي الدرجة الثانية؛ وينتقد الاقتراع المباشر في أنه يفقد المواطنين الوعي السياسي؛ في حين الاقتراع غير المباشر يتأثر بالأحزاب السياسية؛ وكما لا يمكن معرفة المواطنين في الاقتراع المقيد لأحسن المترشحين؛ في حين يتحقق ذلك لصالح المندوبين الناخبين؛ وأصبح يطبق النمطين معا في البرلمان ذا المجلسين عموما.

**3- الاقتراع السري والعلني: الاقتراع السري** هو أن يختار الفرد عند التصويت بالانتخاب في انتخاب ممثليه أو اتخاذ موقف في الاستفتاء بكل حرية؛ دون أن يعلم غيره بهذا التصويت؛ أو هو كتمان التصويت عن الغير حماية للمصوت من أي تهديد أو ضغط من الغير سواء من المترشحين أو الأحزاب السياسية أو المعني بمشروع الاستفتاء خاصة في المستقبل؛ لكي لا يتخذ هؤلاء موقفا مضادا في ممارستهم للسلطة من أجل تحقيق المصلحة العامة؛ ويعتبر الانتخاب السري بأنه شخصي؛

**والاقتراع العلني** هو الاقتراع الذي يبين فيه الناخب نية تصويته واختياره الواضح وموقفه تجاه المترشحين وموقفه من الاستفتاء؛ بما يمثل شجاعة سياسية دون خوف وأكثر جرأة سياسية؛ إلا أن التصويت السري يتم فيه الاحتياط من ممارسات تتعلق بالانتخاب في المستقبل من طرف الممثلين والأحزاب السياسية في مواجهة المصوت في غير مصلحتهم السياسية؛ أي تقرير الخدمة وتحقيق المصالح على أساس شخصي وليس موضوعي؛ في حين الاقتراع العلني يجلب لصاحبه نقمة المترشحين والأحزاب السياسية على المصوت نظرا لتخييب آمالهم بمواجهتهم عند التصويت وهذا يعد تأثيرا سياسيا في مواجهتهم؛ إلا إذا كان المترشحون والأحزاب السياسية ديمقراطيين ويتفهمون هذه المواقف باحترام الرأي الفردي والشخصي للناخب.

ويرد على الانتخاب الشخصي والسري في حالة عجز وعدم إمكانية تحقيق الانتخاب لبعض من الأفراد بسبب من الأسباب المنظمة قانونا؛ كالمرض والعجز؛ والعمل يوم الاقتراع والمقيمين في الخارج نظام التصويت بالوكالة؛ وتشمل هذه الأسباب **المبرر بالغياب بمكتب التصويت يوم الاقتراع**؛ أين يتم اختيار الوكيل (**الذي يصوت بالوكالة**) من طرف الموكل (الناخب الذي لا يمكنه تأدية الانتخاب يوم الاقتراع)؛ وبالتالي سيعلم الوكيل بموقف الموكل؛ وهذا لا يعد استثناء بالمفهوم الحقيقي على التصويت الشخصي لأنه يلتزم الوكيل بما صوت عليه بالوكالة؛ لأن الهدف من نظام الوكالة هو: توسيع المشاركة السياسية نظرا للغياب القانوني المنظم في نظام الانتخابات؛ ولتوفير بدائل أحسن لتمتع المواطنين من ممارسة حقهم أو واجبهم في التصويت؛ ولتأكيد مواطنة المعنيين بالغياب يوم الاقتراع عن مكاتب التصويت بأنهم ينتمون لنظام سياسي في الدولة.

**4- الاقتراع الفردي وبالقائمة:** **الاقتراع الفردي هو الاقتراع الاسمي أو على الاسم الواحد**؛ بحيث يتم انتخاب شخص واحد عن الدائرة الانتخابية ليمثلها في البرلمان؛ وهذا بالنسبة للدوائر ذات كثافة سكانية أقل؛ ويطبق هذا النمط على انتخابات رئيس الجمهورية؛ ويسمى بهذا لأن الناخب يختار الشخص المترشح والمناسب؛

ولكن ينتقد من حيث أنه قد يفضل الناخب مصلحته الشخصية في الاختيار عن المصلحة العامة؛ أو كون التصويت على شخص معين يكون بسبب تأثير إداري أو نفوذ مالي وغيرها؛ **والتصويت بالقائمة** يكون في الدوائر الانتخابية ذات الكثافة السكانية الكبيرة؛ أين يتم اختيار عدة نواب لكل دائرة انتخابية؛ ويعني اختيار الناخب لأسماء مترشحين في أحد القوائم المتنافسة على **أساس اسمي لا أكثر بالقائمة**؛ أو اختيار قائمة بحد ذاتها من بين القوائم المتنافسة؛ **وهذا يمثل نظام القوائم المغلقة**؛ أو باختيار أسماء من مختلف القوائم المتنافسة **وهذا يمثل نظام قوائم المزج**.

وعليه نظام الاقتراع الاسمي يمثل اختيار النائب على أساس الميزات والصفات الشخصية وقدراته العلمية وكفاءته المهنية؛ أو دوره التاريخي أو مركزه الاجتماعي أو منصبه السياسي الذي تقلده من قبل؛ أما الاقتراع بالقائمة يمثل مدى قدرة الناخبين في الاختيار من بين البرامج أو الأسماء المترشحة أو هما معا؛ وفي نظام القائمة المغلقة يتقيد بما هو معروض عليه من مترشحين في القائمة؛ في نظام قوائم المزج لا يتقيد الناخب بأية قائمة فقط؛ بل له الحرية الواسعة في الاختيار؛

وفي ظل نظام الاقتراع بالقائمة ينتج عدم معرفة الناخبين للنواب الذين سيفوزون بمناصب تمثيلية مما يحقق لهم استقلالية؛ وفي المقابل يحقق استقلالية وحرية للناخبين في مواجهة تأثير الإدارة وضغط الأحزاب السياسية على إرادة الناخبين؛ وينتقد نظام القائمة من أن الناخبين يتأثرون بالمترشح على رأس القائمة وينخدعون به؛ خاصة لارتباطه بالحزب ومصلحته دون ارتباطه الحقيقي بالشعب والمصالح العامة والوطنية؛ وكذلك تعدد المترشحين في القوائم الانتخابية يشتت ذهن الناخب في الاختيار لعدم قدرتهم التمييز بين مختلف المترشحين فيمن هو أحسن من الآخر وأحق بالتمثيل.

**ثالثا- أساليب تحديد نتائج الاقتراع:** يتم تحديد نتائج الاقتراع من خلال عملية تصويت الهيئة الناخبة يوم الاقتراع على اختيار ممثلي الشعب أو اختيار برامج سياسية؛ من خلال فوز المترشحين بمقاعد تمثيلية في البرلمان أو بفوز أحد المترشحين لمنصب رئاسة الجمهورية؛ أو بمدى موافقة أو رفض الشعب لمشروع قضية وطنية؛ وفقا لما يقرره الدستور أو القانون؛ بأنظمة معينة؛ وتتجلى هذه الأنظمة في تحديد النتائج الانتخابية في الآتي:

**1- نظام الأغلبية:** وهو نظام يتماشى مع نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة؛ بحيث يعد فائزا من حصل على أغلبية الأصوات؛ وقد تكون أغلبية مطلقة أو أغلبية بسيطة (نسبية):

**أ- الأغلبية المطلقة؛** هي النصاب الذي يحصل عليه الفائز في الانتخابات بحصوله على نصف عدد الأصوات المعبر عنها والصحيحة مضاف إليها صوت واحد؛ أي حصول الفائز على خمسون بالمائة (50 %) زائد واحد صوت فقط؛ فأكثر وعليه تتحقق هذه الأغلبية؛ وليس واحد وخمسون بالمائة (51 %) هي الأغلبية المطلقة.

**ب- الأغلبية البسيطة؛** هي التي يحصل فيها الفائز أو المترشحون على أغلبية الأصوات دون النظر إلى الأغلبية المطلقة أو نصف عدد الأصوات أو أقل.

**2- نظام التمثيل النسبي:** هو النظام الذي يتماشى والتعددية السياسية في الانتخابات البرلمانية؛ بالتمثيل النسبي على القائمة؛ وذلك بتوزيع المقاعد البرلمانية على نسبة عدد الأصوات الصحيحة التي تحصل عليها القوائم الانتخابية المترشحة؛ **أي بالتوزيع العادل والمناسب بين عدد المقاعد وعدد أصوات كل قائمة انتخابية؛ بتحديد المعامل الانتخابي الذي يساوي مقعد يجب شغله؛ بحيث يحقق هذا النظام مميزات في الديمقراطية تتعلق بما يلي:**

**أ-** يساعد الأحزاب السياسية الصغيرة وقوائم الأحرار المشاركة في الانتخابات في الحصول على تمثيل برلماني ولو بمقعد واحد.

**ب-** يحقق التوزيع العادل للمقاعد البرلمانية نسبة لعدد الأصوات المعبر عنها؛ أي بتمثيل صحيح للأصوات حتى ينتهي التوزيع.

**ج-** يتماشى والتعددية السياسية بتحقيق تمثيل سياسي في البرلمان؛ خصوصا تمثيل الأقليات؛ ومختلف الإيديولوجيات في الدولة.

وعليه يتم تطبيق نظام الباقي الأقوى والمعدل الأقوى في هذا النظام ليتحقق التوزيع الديمقراطية للمقاعد البرلمانية كلها؛ بعد توزيع المقاعد على عدد مرات حصول القائمة الانتخابية على المعامل الانتخابي.

**\* نظام الباقي الأقوى:** أي عندما يتم توزيع المقاعد على القوائم الفائزة على المعامل الانتخابي وهو مقابل كل مقعد؛ وبقدر عدد المرات التي تحصل عليه كل قائمة؛ فإنه تبقى ربما مقاعدا شاغرة وأصوات باقية لم تمثل بعد؛ إذ يجب توزيع المقاعد الباقية على القوائم الانتخابية التي تحوز على باقي أصوات أكبر على أساس الترتيب حتى يتم توزيع المقاعد الباقية.

- عدد الأصوات المعبر عنها والصحيحة هو: **100 ألف صوت** / عدد المقاعد الواجب شغلها هو: **20 مقعدا.**

- القوائم الانتخابية المتنافسة تحصلت على ما يلي:

**\* قائمة أ تحصلت على 45 ألف صوت / \* قائمة ب تحصلت على 23 ألف صوت.**

**\* قائمة ج تحصلت على 15 ألف صوت / \* قائمة د تحصلت على 17 ألف صوت.**

للتوزيع المقاعد يجب **تحديد المعامل الانتخابي: وهو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد الواجب شغلها؛ أي 100 ألف صوت قسمة على 20 مقعد تساوي 5000 صوت (المعامل الانتخابي)**

**التوزيع والباقي الأقوى:**

\* قائمة أ تحصلت على 45 ألف صوت أي تحصل على 9 مقاعد والباقي 00 صوت.

\* قائمة ب تحصلت على 23 ألف صوت أي تحصل على 4 مقاعد والباقي 3000 صوت. ملاحظة (باقي أقوى)

\* قائمة ج تحصلت على 15 ألف صوت أي تحصل على 3 مقاعد والباقي 00 صوت.

\* قائمة د تحصلت على 17 ألف صوت أي تحصل على 3 مقاعد والباقي 2000 صوت.

- بقي مقعد واحد يجب توزيعه؛ لذا تتحصل عليه القائمة التي بقى لها باقي أقوى؛ وهي قائمة ب؛ أي يصبح لها 5 مقاعد (**4 مقاعد متعلقة بحصولها على عدد مرات المعامل الانتخابي +** **1 مقعد متعلق بباقي أقوى**).

**\* نظام المعدل الأقوى:** يكون منح المقاعد حسب المعدل الأقوى وليس على أساس الباقي الأقوى؛ وطبقا للمثال السابق سيكون التوزيع كما يلي:

**- عند التوزيع الأولي نحصل على ما يلي وفقا للمعدل (المعامل الانتخابي)**

\* قائمة أ تحصلت على 45 ألف صوت أي تحصل على 9 مقاعد.

\* قائمة ب تحصلت على 23 ألف صوت أي تحصل على 4 مقاعد.

\* قائمة ج تحصلت على 15 ألف صوت أي تحصل 3 مقاعد.

\* قائمة د تحصلت على 17 ألف صوت أي تحصل على 3 مقاعد.

**- عند توزيع الباقي للمقاعد نحسب المعدل الأقوى كما يلي: نلاحظ بقي مقعد واحد فقط يجب توزيعه.**

**\* المعدل الأقوى هو: حاصل قسمة عدد أصوات كل قائمة على عدد المقاعد التي تحصلت عليها.**

\* قائمة أ معدلها الانتخابي هو حاصل قسمة أصواتها على عدد المقاعد التي تحصلت عليها؛ أي 45 ألف قسمة على 9 وتساوي **5000.**

\* قائمة ب معدلها هو 23 ألف قسمة على 4 وتساوي **5750. (لعا معدل أقوى وتحصل على المقعد الباقي)**

\* قائمة ج معدلها هو 15 ألف قسمة على 3 وتساوي **5000.**

\* قائمة د معدلها هو 17 ألف قسمة على 3 وتساوي **5666.66.**

**- وعليه المعدل الأقوى هو لصالح القائمة ب والتي تحصل على المقعد الباقي وبالنتيجة يصبح لها 5 مقعد.**

**\* نظام هوندت البلجيكي:** وذلك بتقسيم أصوات كل قائمة على أعداد متتالية إلى حد توزيع المقاعد الموجودة؛ وبتحديد المعاميل المشتركة والمعامل الموحد ثم نوزع المقاعد وذلك كما يلي؛ إلى أن نحصل على 20 عدد كبير والذي يتوقف عند **4600.**

- القائمة أ القائمة ب القائمة ج القائمة د

1- 45000 23000 15000 17000

2- 22500 11500 7500 8500

**3-** 15000 7666 5000 5666

4- 11250 5750 3750 4250

5-9000 **4600** 3000 3400

6- 7500 3833 2500 2833

7- 6428 3285 2142 2428

8- 5625 2875 2142 2125

9- 5000 2555 1666 1888

10- 4500 2300 15000 1700

**ق أ- 9 مقعد ق ب- 5 مقعد ق ج- 3 مقعد ق د- 3 مقعد**

وفي الجزائر نجد أن دستور 2020 طبق نظام الاقتراع العام المباشر والسري بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية؛ طبقا للمادة 85/1 من دستور 2020 بأنه **[ ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.**

**- يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها ]؛** ونجد المادة 247 من دستور 2020 تنص على أنه [ **يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها** ]؛ أي لا يمكن إجراء الدور الثاني في حالة فوز أحد المترشحين بالأغلبية المطلقة للأصوات في الدور الأول.

وينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني؛ طبقا للمادة 121/1 من دستور 2020 بأنه **[ ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ]؛ و [ لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة؛ وبتصويت تفضيلي دون مزج ]** طبقا للمادة 191/1 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات **ومع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى** طبقا للمادة 194 من الأمر رقم 21-01 ؛

وتم تطبيق الاقتراع غير المباشر والسري (المقيد) طبقا للمادة 121/2 **بالنسبة لثلثي أعضاء مجلس الأمة من طرف ومن بين أعضاء المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية؛ بمقعدين عن كل ولاية؛ بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية** طبقا للمادة 218/1 من الأمر رقم 21-01.

**رابعا- الناخب في الجزائر:**

يعتبر ناخبا كل جزائري أو جزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع؛ وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية؛ ولم يوجد في أحد حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول؛ وكان مسجلا في القائمة الانتخابية.

ويشترط في ممارسة الناخب لحق التصويت طبقا للمادة 5 من الأمر رقم 21-01 أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني؛ والتي تنص على أنه [ **موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي؛ وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن.**

**- ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت** ].

ولا يتم التسجيل في القوائم الانتخابية لكل من:

- سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني.

- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر1 و14 من قانون العقوبات.

- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.